

حقائق التأويل

[196] عن معنى هذه الآية: فقال: (هو أن يكون المأمور بفعل الحج إن حج لا يرجو ثوابه وإن جلس لا يخاف عقابه)، فكان معنى هذا أن من لم يعتقد أن الحج مفترض عليه ولازم له فقد كفر، وذلك صحيح. 2 - وقال بعضهم: إنما قيل هذا في اليهود، لانهم جحدوا كون البيت قبلة ومنسكا، وادعوا ذلك لبيت المقدس، فكأنه سبحانه قال: ((ومن كفر) بما أمر الله من حج الكعبة واتخاذها قبلة (فان الله غني عن العالمين)). والصحيح: أن العلماء لم يختلفوا في أن المراد بهذا الكفر ما يكون متعلقا بالحج، فهو كفر مخصوص، واختلفوا من بعد: فمنهم من قال: المراد فمن كفر بوجوب الحج عليه، ولم يلتزم ما ألزمه الله سبحانه من فرضه، لان قوله تعالى: (و الله على الناس حج البيت) إلزام لهم أن يحجوه، وفرض عليهم أن يقصدوه، وهذه اللفظة يعبر بها عن وجوب الواجبات وفرض المفترضات، اعني: (و الله على الناس)، ونظائرها في القرآن كثيرة تدل على ما قلناه: مثل قوله تعالى: (كتب عليكم) في مواضع عدة [1]، ومعنى ذلك: فرض عليكم، وهو نظير قوله سبحانه: (و الله على الناس)، في أن معناه [2] ايجاب الامر وإلزام الفعل، ومنهم من قال: المراد: ومن كفر فلم يطع الله في الحج وقضاء

(1) البقرة: 178، 180، 183، 216، 246 (2)

وفي (خ): معناها